من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقمت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة
فاقتصصت عليه القصة فقال رجل لم يسم كذا قال
في الفتح وقال في مقدمته ذكر الواقدي ان الذي شهد له بالسلب
هو اسود بن خزاعي الاسلمي والذي اخذ السلب وقع في رواية
اخرى عند المصنف انه من قريش كذا رايته فليتامل فان سياق
الحديث يقتضي انهما واحد صدق يا رسول الله وسلبه
عندي فارضه عني بقطع الهمزة وكسر الهاء فقال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه لا ها الله بوصل الهمزة وقطعها وكلاهما
مع اثبات الفها وحذفها كما في القاموس والمغني وغيرهما ففي
اربعة النطق بلام بعدها ها التنبيه من غير الف ولا همزة والثاني
بالف من غير همز والثالث بثبوت الالف وقطع الجلالة والرابع
حذف الالف وثبوت همزة القطع والمشهور في الرواية الاول
والثالث وفي هذا كما قال ابن مالك شاهد على جواز الاستغنا
عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك الا مع الله اي
لم يسمع لا ها الرحمن واما لفظ الجلالة فجر لان ها التنبيه
عوض عن واو القسم وقال ابن مالك ليست عوضا عنها وان جر
ما بعدها بمقدر لم يلفظ به كما ان نصب المضارع بعد الفا
ونحوه بمقدر ولا للنفي والمعنى لا والله اذا لا يعمد بكسر الميم اي
لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الى اسد اي الى رجل كانه في الشجاعة
اسد من اسد الله بضم الهمزة والسين يقاتل عن الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم اي صدر قتاله عن رضى الله ورسوله اي
بسببهما كقوله تعالى وما فعلته عن امري او المعنى يقاتل ذابا

عن دين الله

عن دين الله اعداء الله او يقاتل لنصرة دين الله وشريعة رسوله
لتكون كلمة الله هي العليا يعطيك سلبه اي سلب قتيله الذي
قتله بغير طيب نفسه واضافه اليه باعتبار انه ملكه وقوله
اذا بهمزة مكسورة فذال معجمة منونة حرف جواب وجزا في جميع
الروايات في الصحيحين وغيرهما لكن اتفق كثير ممن تكلم على
الحديث الى تخطئة جهابذة المحدثين وغيرهم لكن اتفق كثير
من تكلم على الحديث الى تخطيه ونسبتهم الى الغلط والتصحيف
وان الصواب ذا بغير همزة ولا تنوين فقال الخطابي المحدثون
يروونه اذا وانما هو في كلام العرب لا ها الله ذا والهاء فيه بمنزلة
الواو والمعنى لا والله يكون ذا وقال المازني الصواب لا ها الله
ذا اي ذا يميني وقسمي وقال ابن الحاجب حمل بعض النحويين ادخال
اذا في هذا المحل على الغلط من الرواة لان العرب لا تستعمل ها الله
الا مع ذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع اذن لانه
للجزا وهو هنا على نقيضه ومعرفة هذا تتوقف على ان يعلم ان مدخول
اذن جزا لشرط مقدر على ما نقله في المفصل عن الزجاج واذا كان كذلك
وجب ان يكون الشرط المقدر بعد وقوعه سببا لما بعد اذن اذ الشرط
يجب ان يكون سببا للجزا واذا تقرر هذا فقوله لا ها الله اذن لا يعمد
جواب لمن طلب السلب بقوله فارضه عني وليس بقاتل ويعمد وقع
في الرواية مع لا فيكون تقدير الكلام ان ارضاه عنك لا يكون عامدا
الى اسد ومعطيا سلبه الطالب واذا لم يكن سببا له بطل كون
لا يعمد جزا للارضا ومقتضى الجزائية ان لا تذكر لا ويقال اذا
يعمد ليصح جوابا للطالب السلب ليكون التقدير ان يرضيه
عنك يكن عامدا الى الاسد ومعطيا سلبه فتحقق الجزائية

Copyright King Saud University